

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 229 @

- 673 وعنه أيضاً أن النبي قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رواه [الخمسة واحتج به] أحمد وجود إسناده في رواية الميموني ، وعن البخاري أنه صححه ، وليس بمعارض لما قبله لوقوعه جواب سؤال ، ولا مفهوم له اتفاقاً . وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس . .
- 674 لما روى أبو أيوب أن النبي كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، لا يفصل بينهن بتسليم . رواه أبو داود . فلو زاد على أربع بالنهار ، وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار بعض الأصحاب ، مصرحاً بالبطلان ، لظاهر ما تقدم . مع أنه لم يثبت عنه في التطوع المطلق خلاف ذلك ، ولو جاز لبينه ولو مرة ، والمشهور جواز ذلك مع الكراهة ، اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات . .
- 675 لما ثبت من صلاته الوتر خمساً ، وسبعاً ، وتسعاً ، بسلام واحد ، وهو تطوع ، فيلحق به غيره من التطوعات . .
- 676 وقد روي في حديث أم هانئ أنه صلى الضحى يوم الفتح ثمان ركعات ، لم يفصل بينهن ، إلا أنه مخالف لروايتها المشهورة أنه سلم بين كل ركعتين ، إذ القصة واحدة ، مع أن أحمد أنكر هذا ، وذكر قول أبي حنيفة : لو أن رجلاً صلى ثمان ركعات ، لم يسلم إلا في آخرها كان مصيباً ، لحديث أم هانئ أن النبي صلى ثمان ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، قيل لأبي حنيفة : ليس في الحديث لم يسلم . .
- ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز التطوع بركعة ، وهو إحدى الروايتين ، ونصبها أبو محمد ، لظاهر حديث ابن عمر المتقدم (والثانية) يجوز ، ونصبها أبو البركات . .
- 677 لأن عمر دخل المسجد فصل ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، قال : هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص . .
- 678 وصح عن اثني عشر من الصحابة نقض الوتر بركعة ، وهي تطوع ، وكذلك الخلاف في التطوع بالألراد كالثلث ونحوها ، وإلى أعلم . .
- قال : ويباح له أن يتطوع جالساً . .
- 679 ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : لما بدن رسول الله